أولاً: المبادئ الحاكمة للعلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام

تلك المبادئ نجدها بأدلة تأصيلية في القرآن الكريم النحو الآتي:

١ـ مبدأ وحدة الإنسانية:

قرر الإسلام أن الإنسانية أمة واحدة والناس جميعاً أمة واحدة وأن الاختلاف عارض، و منشؤه اختلاف الأهواء، والله تعالى أرسل رسله، ليحكموا بأمره تعالى في هذا الاختلاف.

قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:٢١٣]

إن هذا الاختلاف في اللغات أو الألوان ليس بمانع في الوحدة الإنسانية الجامعة ولكن هذا الاختلاف من سنن الله تعالى في خلق الإنسان، فاختلاف الناس شعوباً وقبائل ليس للقتال والصراع بل للتعارف وتبادل العلاقات والخبرات في الخير، ولا يجوز لجماعة أو دولة أن تنتفع بخيرات الأرض دون جماعة أو دولة أخرى؛ لأن كل خيرات الأرض جميعها باختلاف أقاليمها للإنسانية جميعاً ولمصلحة الإنسان، والتفرقة الإقليمية لاستغلال كل أجزاء الأرض في نفع الإنسان والدول جميعاً[١].

وهناك العديد من الآيات الدالة على ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

في القرآن الكريم:

فإن الشريعة الإسلامية تقرر وحدة الجنس البشري وانتسابه إلى أصل واحد

(١) محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٢.

بأدلة قرآنية نجدها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١].

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾

[الفرقان:٥٤]

فالإسلام قرَّر هذه المساواة الإنسانية العامة، مُناديا الناس جميعا بهذا النداء الرباني

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات:١٣].

في السنة النبوية المطهرة:

لقد أقرت السنة النبوية المطهرة أن الناس من تراب وكلهم لأب واحد، هو سيدنا آدم عليه السلام.

وذلك نجده في قول رسول الله ﷺ:

«كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعْلَانِ»(١).

وقال رسول الله ﷺ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»**(٢).

كذلك في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةَ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا**

(١) السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، رقم ٦٣٦٨. حديث صحيح، رواه حذيفة بن اليمان.
(٢) الترمذي: سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم٣٩٥٥. حديث حسن، رواه أبو هريرة.

لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»** ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ[1].

إن وحدة الإنسانية التي تتحدث عنها أدلتها، نجدها تشمل عموم وخصوص ما تحتاجه الكلمة من معنى، ليس ذلك فقط بل نجدها تشمل عموم وشمول معنى الأخوة الإنسانية، وهو اللفظ الشائع في معظم المواثيق التي يجئ فيها ذكر الإنسان أو حقوقه في العصر الحديث، والناظر في المواثيق والمعاهدات الدولية قد يجد هناك نقصًا أو قصورًا فيها، رغم ما تشتمل عليه من ذكر للكرامة الإنسانية وما يحيط بها من معان، وهذا يختلف مع ما يجري من أحداث في معاهدات ومواثيق تصدر ولا تعلن، أو تصدر وتعلن ولا يتم إقرارها، أو التصديق عليها، فالمعاهدة أو الميثاق قد يتم إقراره من دولة ما أو مجموعة دول، ولا يتم التصديق عليه فتظل كأنها على قائمة الانتظار، ويتم النظر فيها أو ممارستها وقتما تكون الحاجة، فتكون إيجابية أو سلبية حسب الضرورة، وحسب المكان أو الزمان وحسب الأطراف المكونة لهذه المعاهدة أو الوثيقة، إن تم التصديق عليها وجدت خالية من أي معنى أو مغزى لكلمة التصديق، التي تأتي من معني الصدق، فقد يتم التصديق على الوثيقة أو المعاهدة، ولا يتم الالتزام بها، فهي لازالت قائمة ولا يوجد فيها أي معنى لكلمة صدق أو تصديق، والدلائل على ذلك عديدة، وإن راجعنا منشأ مواثيق ومعاهدات حقوق الإنسان رغم أنها لم يمر عليها زمن بعيد، إلا أننا نجد صانعيها دائماً حائرين، بعدم تصديقهم لما دونه في معاهدات أو مواثيق، أو لما ينص عليه من بنود وشروط، قد تكون لصالحهم تارة، أو لصالح آخرين تارة أخرى، ثم تتبدل المصالح فيصبح ما وضعوه وقاموا بنصه أو إصداره، ضد مصالحهم أو ضد أهواء مواليهم، فيكون أمامهم أمران، إما أن ينسخوا ما وضعوه من قبل، أو أن عليهم إعادة الكرة من جديد.

---

(١) **أحمد بن الحسين البيهقي:** شعب الإيمان، تحقيق: حمدي النمرداش محمد العدل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣، الجزء الرابع، رقم ١٨٢٠.

وفي الإسلام نجد نقيض ذلك، فإن ما تؤول إليه الأدلة التأصيلية في الكتاب والسنة، فهي غير قابلة للتبديل أو التغيير، ولا تنتظر تصديق؛ لأنها صادقة مصدقة تامة كاملة، من لدن خبير حكيم عالم بخلقه وعباده، وهي شرعية وغير قابلة للاختراق أو التحريف.

٢- مبدأ العدل:

إن العدل في النظرة الإسلامية فريضة، وليس مجرد مبدأ وحق وهو يعني تحقيق التوازن والوسطية التي تحقق التكامل بين الإنسان والجماعة، كعضو حي في جسد حي[١]. والإسلام لا يقف بهذا المبدأ عند الجانب القانوني أو في ميدان الأموال والثروات والعدل الاجتماعي داخل مجتمع أو عند جماعة، وإنما يعممه على المستوى العام الدولي، وما يطبق على الأفراد يطبق كذلك على الجماعات والدول، باعتبار أن وحدة الإنسانية لا تتجزأ، وأن مراعاة العدل في علاقات المسلمين مع غيرهم أمر واجب، بغض النظر عما تكون عليه العلاقات بين الطرفين، أو عن غدر العدو بالمسلمين أو عدوانه عليهم.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المائدة:٨].

وقد نزلت هذه الآية في عام الحديبية، وفيها يحث المولى - عز وجل - المسلمين على العدل ولو مع أعدائهم الذين عادوهم حتى ولو صدوهم عن المسجد الذي هو مكان إقامة شريعتهم، بألا يحملهم بغضهم على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد في كل حال[٢].

---

(١) **محمد عمارة:** حقائق وشبهات، مرجع سابق، ص٤٦ .

(٢) **ابن كثير:** تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٢.

فالإسلام يوجه المسلمين إلى التحلي بالصبر على أعدائهم والصفح أجدى وأولى.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦]

إن مبدأ العدل في الإسلام هو تحرى التزام الحق ولو كان فيه إنصاف للأعداء، وهو مبدأ جعله الله تعالى لمطلق الإنسان مسلماً كان أو غير مسلم، صديقاً كان أو عدوًّا، وهكذا تميز الإسلام في فلسفة الحقوق المقررة للإنسان في كل مناحي حياة الإنسان[1].

٣- مبدأ المساواة:

إن الإسلام يحترم الإنسان في أي وطن، وفي أي بلد، ومن أية طبقة دون تفرقة بين فئة وأخرى من الناس، فكل الناس سواسية، وكل المؤمنين أخوة، ولا اعتبار لغني أو لفقير في تقديم الناس أو تأخيرهم، بل الواجب إنزالهم منازلهم، وإعطاء كل ذي حق حقه، دون النظر إلى تلك الاعتبارات، فالمساواة لكل إنسان أيًّا كان دينه، واختلاف الأديان لا يُسقط عن المُختلفين إنسانيتهم، ولا يخلعهم منها.

إن كل نفس إنسانية في الإسلام لها حُرْمة ومكانة وتكريم من خالقها عز وجل، وقد يختلف الناس في أجناسهم وعناصرهم، وألوانهم وقد يختلفون في أحسابهم وأنسابهم، وقد يتفاوتون في ثرواتهم، فيكون منهم الغني ومنهم الفقير، أو يتفاوتون في أعمالهم ومناصبهم، فيكون منهم الحاكم والمحكوم، كل هذا الاختلاف أو التفاوت لا يجعل لواحد منهم قيمة إنسانية تعلو قيمته عن قيمة الآخر، بسبب جنس أو لون أو حسب، أو أي ما يكون من اعتبارات أخرى، فالقيمة الإنسانية واحدة للجميع، فالكل لواحد هو آدم، والكل متساوٍ في القيمة الإنسانية، لا فرق لعربي على عجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح.

---

(١) **محمد عمارة:** حقائق وشبهات، مرجع سابق، ص ٥٣.

إن وحدة الجنس البشري تؤكدها الشريعة الإسلامية التي تقرر أن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لتحديد مسار العلاقات بين المسلمين وغيرهم بالعدل والمساواة[1].

إن الشريعة الإسلامية أقرت الحقوق لأصحابها، بالمساواة والعدل، والإسلام لم يطلب من الآخر مقابل السخاء بالمساواة والعدل في الحقوق، سوى أن يكون عليه واجب واحد، وهو أن يكون الآخر لبنة في جدار الأمن الوطني والحضاري، وأن يكون ولاؤه كاملاً خالصاً للأمة التي هو جزء أصيل فيها، وألا يكون ثغرة اختراق لحساب أي من الأعداء[2].

(١) **أحمد ونيس شتا**، العلاقات الدولية في الإسلام، الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٢) **د. محمد عمارة**: حقائق وشبهات حول السماحة الإسلامية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٢.